إرداف الطلاق
في عدة الرجعية والمختلعة

✍ إعداد الدكتور

خالد بن سعد بن فهد الخشلان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض

alkhshlan@hotmail.com

إرداف الطلاق في عدة الرجعية والمختلعة

خالد بن سعد بن فهد الخشلان

قسم الفقه – كلية الشريعة – الرياض – المملكة العربية السعودية

البريد الاليكتروني : alkhshlan@hotmail.com

الملخص:

المشروع للزوج إذا أراد طلاق زوجته أن يلتزم ما جاءت السنة به من أوصاف الطلاق الشرعي، ومن ذلك: أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها بعد الشروع في عدتها فلا يردفها طلقة أخرى، فإن رغب في إمساكها بالمعروف أمسكها قبل انقضاء عدتها، وإن لم تكن له رغبة في إمساكها تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وكذا يعمل المخالع إذا خالع زوجته، فلا يردف عليها أثناء عدتها طلاقاً، إلا أن بعض الناس يقع في مخالفة المشروع في طلاقه وخلعه، فيعمد بعد تطليق زوجته أو خلعها إلى إتباع ذلك وإردافه بطلاق آخر أثناء العدة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هاتين المسألتين بدءاً ببيان المراد بالإرداف في الطلاق باعتباره مصطلحاً فقهياً مستعملاً في كلام الفقهاء، مبيناً بعد ذلك صورة إرداف الطلاق في المسألتين، ثم الشروع بعد ذلك في بيان حكم الطلاق المردف على المطلقة الرجعية والمختلعة أثناء العدة من حيث وقوعه ونفوذه أوْ لا، ذاكراً مذاهب أهل العلم في ذلك، وأدلتهم من المنقول والمعقول مع المناقشة وبيان القول الراجح في كلا المسألتين، والتنبيه على أهم الأسباب التي أسهمت في إثارة الخلاف فيهما.

الكلمات المفتاحية : إرداف الطلاق- أوصاف الطلاق – عدة المختلعة – عدة الرجعية

Buttock divorce in several reactionary and inventive

Khalid bin Saad bin Fahd Al-Khaslan
Jurisprudence Department - College of Sharia - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
E-MAIL: alkhshlan@hotmail.com

ABSTRACT:

What is prescribed for the husband if he wants to divorce his wife is to adhere to the Sunnah descriptions of the legal divorce, including: to divorce her in one divorce and leave her after the start of her 'iddah, not to be capped by another one. Holding her, he left her until her 'iddah expires and it becomes apparent from him. Likewise, al-Khula' works if he divorces his wife, so he does not spoil her during her waiting period for a divorce, except that some people fall in violation of the project in his divorce and take him off, so after divorcing his wife or taking her off, he intends to follow that and his buttocks with another divorce during the waiting period. This research is to shed light on these two issues, beginning with an explanation of what is meant by the buttocks in divorce, as it is a jurisprudential term used in the words of the jurists,

After that, showing a picture of the buttocks of divorce in the two issues, then proceeding after that

to explain the ruling on divorce that is attached to the divorced woman who is revoked and divorced during the waiting period in terms of its occurrence and its influence or not, mentioning the doctrines of the scholars on this, and their evidence from what is said and reasonable with discussion and clarification of the most correct opinion in both issues And warning about the most important reasons that contributed to stirring up disagreement in them.

Keywords: the buttocks of divorce - the descriptions of divorce - the divorce waiting period - the reactionary kit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولي كل نعمة ومسديها، وواهب كل منة ومعطيها، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن العلم بالأحكام الشرعية وبخاصة ما كان منها متعلقاً بحياة الإنسان وعلاقته مع الآخرين من الأمور المهمة، وذلك من أجل أن تكون تصرفاته موافقة لما شرعه الله وأذن به، حتى يثاب على ذلك من جهة، ويحكم على أعماله بالصحة والنفوذ من جهة أخرى، ويأمن من المفاسد التي تنشأ من مخالفة المشروع.

ألا وإن مما جاءت الشريعة بتنظيمه، وبيان تفاصيله مسألة الفرقة بين الزوجين بالطلاق، ومن المسائل التي تقع من بعض المطلقين، ويلحقهم بسببها نوع من الحرج والضيق، إرداف الطلاق في عدة الرجعية والمختلعة، فرغبت في كتابة بحث حول هذه المسألة لبيان حكمها من حيث وقوع الطلاق وعدمه، سائلاً لله ﷻ التوفيق والهداية للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. كثرة وقوع هذه المسألة، وما ينشأ عن ذلك من كثرة الاستفتاءات في حكم وقوع الطلاق فيها.
٢. خطورة المسألة لتعلقها بالأبضاع، وما يوجب تحريمها، وما لا يوجبه.
٣/ عدم وجود دراسة مستقلة تعنى بهذه المسألة حسبما اطلعت عليه.

أهداف الموضوع:

يهدف بحث هذا الموضوع إلى تحقيق جملة أهداف من أبرزها ما يأتي:

١. التعرف على مذاهب العلماء في مسألة إرداف الطلاق على الرجعية والمختلعة أثناء العدة.
٢. دراسة المسألة دراسة فقهية موازنة، وبيان القول الراجح فيها.
٣. الوقوف على أسباب الخلاف في المسألة.
٤. الإسهام في تبصير المسلمين بما يحل ويحرم، وما يقع وما لا يقع من صور الطلاق.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج العلمي الفقهي المتعارف عليه، الذي يقوم على الاستقراء، والتحليل لما دونه أهل العلم، مع الالتزام بما يلي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.
٢. تخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجتها، ما لم تكن الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما.
٣. توثيق المذاهب الفقهية والنقول من المراجع المعتبرة.
٤. التزام قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها: التنبيه على عنوان البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع في إعداده.

التمهيد: حقيقة الإرداف في الطلاق.

المبحث الأول: إرداف الطلاق في عدة الرجعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: إرداف الطلاق في عدة المختلعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في المسألة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس.

التمهيد: حقيقة الإرداف في الطلاق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإرداف لغةً.

الإرداف: مصدر أردف يردف إردافاً، وأصل هذه المادة يدل على إتباع الشيء"[1]، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف"[2]، "وترادف الشيء: تبع بعضه بعضاً، والترادف: التتابع"[3]، "وأردف الشيء بالشيء وأردفه عليه: أتبعه عليه"[4]، ورَدِفه كسمعه، ورَدَفه مثل نصره: تبعه كأردفه، مثال تبعه وأتبعه، وردفه وأردفه بمعنى واحد[5].

ومن هذا يظهر جلياً أن الألفاظ اللغوية لهذا الأصل اللغوي تدور كلها مهما تعددت على إتْباع الشيء بالشيء، ومنه قولهم:

الرِّدف: ما تبع الشيء، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفه.

وجاء القوم رُدافى: يتبع بعضهم بعضاً.

وأرداف النجوم: تواليها وتوابعها، وأردفَت النجوم أي توالت.

وأردفْتَ الرجل إذا جئت بعده[6].

---

(١) انظر: لسان العرب (١١٤/٩).
(٢) تهذيب اللغة (٩٦/١٤)، ولسان العرب (١١٤/٩).
(٣) لسان العرب (١١٥/٩).
(٤) لسان العرب (١١٥/٩)، وتاج العروس (٣٣٦/٢٣).
(٥) انظر: تاج العروس (٣٣٢/٢٣و٣٣٣).
(٦) انظر لهذه المعاني وغيرها: لسان العرب (١١٤/٩-١١٨) مادة (ردف)، وتاج العروس (٣٢٨/٢٣-٣٣٧) مادة (ردف).

وقيل لليل والنهار رِدْف، وهما ردفان؛لأن كل واحد منهما رِدف الآخر، أي يتبعه.

ومن استعمالات هذا الأصل اللغوي في التنزيل قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ ٱلَّذِى تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النمل]، والمعنى: تبعكم من قولهم: ردِفه إذا تبعه وجاء في أثره، على أحد التأويلين في معنى الآية[1]، ومن الاستعمالات القرآنية قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال]، والمعنى: في قوله تعالى ﴿مُرْدِفِينَ﴾: أي يردف بعضهم بعضاً، متتابعين[2].

المسألة الثانية: تعريف الإرداف في الطلاق اصطلاحاً

مصطلح الإرداف في الطلاق يتكون من كلمتين: الإرداف، والطلاق، فأما الإرداف في الاصطلاح فلا يخرج عن معناه اللغوي وهو إتْباع الشيءِ الشيءَ، وأما الطلاق في الاصطلاح فعرف بتعريفات متقاربة ومنها أن الطلاق: "حل قيد النكاح أو بعضه"[3].

وأما المراد بالإرداف في الطلاق باعتباره لقباً على مسائل فقهية معينة فلم أعثر على تعريف لهذا المصطلح حسب المصادر التي اطلعت عليها، ولكن يمكن تعريفه بأنه:

إتْباعُ الطلاقِ الصادرِ من الزوج على زوجته طلاقاً آخر عليها، سواء كانت الزوجة غير مدخول بها، أو مدخولاً بها قبل انتهاء عدتها.

فلفظة إتباع: تفيد معنى التوالي في إرداف الطلاق من جهة، ويخرج بها ما إذا طلق الزوج زوجته ثم راجعها في عدتها، أوعقد عليها بعد انتهاء عدتها من طلاق رجعي، أو

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٢٣٠).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٦).
(٣) كشاف القناع (١٢/١٧٧).

عقد عليها بعد خلع ونحوه، ثم طلقها مرة أخرى حيث لا يعد ذلك من قبيل الإرداف في الطلاق اصطلاحاً.

ولفظة الطلاق: قيد يخرج به ما لو كان سبب الفرقة غيرَ الطلاق وما في معناه[1]، كما لو كانت الفرقة بسبب الفسخ الصادر من القاضي.

والصادر من الزوج: قيد يخرج به ما لو كان الموقِع للطلاق القاضي كما في حال رفض المولِي الفيئة، ويخرج به كذلك ما لو كانت الزوجة هي نفسها الموقِعة للطلاق كما في مسألة تخيير الزوجِ الزوجةَ وتمليكها، حيث لا يتصور الإرداف في هذه الحالة.

على زوجته: قيد يخرج به مالو كانت المرأة غير معقود عليه بعدُ، أو لم تَعُد المرأة زوجة للرجل بأن خرجت من العدة، حيث لا يقابِل الطلاقُ لو صدر من الرجل حينئذ محلاً معتبراً له.

طلاقاً آخر: أي طلقة ثانية أو ثالثة، ويخرج بذلك مالو جمع الطلقتين أو الثلاث بلفظة واحدة، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً، أو بالثلاث، أو طالق طلقتين، وما أشبه ذلك، فليس هذا من قبيل الإرداف اصطلاحاً، لأن الطلاق الصادر منه لا إتباع فيه، بل هو بلفظ واحد.

سواء كانت الزوجة غير مدخول بها، أو مدخولاً بها: إشارة إلى حالتي الزوجة التي وقع إرداف الطلاق عليها.

قبل انتهاء العدة: يشمل ما إذا كان إرداف الطلاق للمدخول بها في قرء واحد من أقراء العدة، أو كان الإرداف في كل قرء من أقراء العدة.

---

(١) كالخلع عند من يعده طلاقاً.

المبحث الأول

إرداف الطلاق في عدة الرجعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في المسألة.

المبحث الأول: إرداف الطلاق في عدة الرجعية

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

من المتقرر شرعاً أن السنة للمطلق أن يطلق المرأة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها إن رغب في مفارقتها، أو إرجاعها قبل انتهاء عدتها إن رغب في إمساكها بالمعروف، هذه هي سنة الطلاق عند عامة أهل العلم.

لكن قد يقع بعض الناس في مخالفة ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فيردف طلاقه طلاقاً آخر، وذلك بأن يقوم بعد تطليقه امرأته وشروعها في العدة، بإرداف طلقة على ما سبق منه من الطلاق على مطلقته، وإتباع الطلقة السابقة طلقة ثانية أو ثالثة، من غير أن يسبق ذلك مراجعة منه لمطلقته، فهذه صورة إرداف الطلاق في عدة المطلقة الرجعية، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلاق المردف في العدة أُردِفَ في الطهر الذى أوقع الطلاق الأول فيه، أو في الطهر الثاني أو الثالث من العدة نفسها.

وعلى هذا فلا يدخل في المسألة ما إذا أردف طلاقه الآخر بعد رجعة أو عقد جديد، فإن هذا الطلاق في هذه الحالة واقع بغير خلاف، قال ابن قدامة: "ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال"(١)، وقال ابن تيمية: "وأما السنة إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة"(٢).

والفرق بين مسألة إرداف الطلاق في عدة الرجعية، ومسألة تكرار الطلاق: اختلاف المجلس، لأن المراد بتكرار الطلاق للمدخول بها إيقاع الطلاق المكرر والمجلس

(١) المغني (٣٢٧/١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٣و٧٣).

متحد، مما يَقْوَى معه عند طائفة من أهل العلم قصدُ المطلِّق التأكيدَ والإفهام، بينما إرداف الطلاق في عدة الرجعية يكون إيقاع الطلاق والمجلس مختلف، سواء كان الاختلاف باختلاف الطهر، وذلك بأن يقع الطلاق المردف في طهر آخر من أطهار العدة غير الطهر الذي طلقها أوَّل طلقة فيه، أو كان الاختلاف باختلاف المجلس مع كون الطهر الذي أُردِف الطلاق فيه هو نفس الطهر الذي طلقها أولاً فيه، فالمجلس مختلف في كلا الحالتين، مما يقوى معه قصدُ المطلق الإنشاء لا التأكيدَ أو الإفهامَ، وقد نبه على هذا الفرق ابن قدامة بقوله: "فإن قال: أنت طالق، ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية، ولم يقبل قوله: نويت التوكيد، لأن التوكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلاً به كسائر التوابع من العطف، والصفة، والبدل"(١).

فإذا ما وقع إرداف الطلاق على المطلقة الرجعية أثناء عدتها فما حكمه؟ هذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

اختلف أهل العلم في حكم إرداف الطلاق على المطلقة الرجعية أثناء عدتها على قولين:

القول الأول:

وقوع الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية، وبينونة المرأة به من زوجها إن كمل بذلك ثلاث تطليقات، وإلا حسبت طلقة ثانية رجعية، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابة، بل حكي الإجماع على وقوع الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها كما سيأتي.

---

(١) المغني (٤٩١/١٠)، وانظر: البيان (١١٧/١٠).

وأما وصف الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها بالسنة أو البدعة فمحل خلاف عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسها فيه، طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها، واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يُعتد بها في عدتها تطليقة، بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أو لا؟"[(١)].

فأما الحنفية ففرقوا بين إرداف الطلاق على الرجعية أثناء عدتها بين كونه في قرء واحد أو أقراء، فجعلوا إرداف الطلاق في عدة الرجعية في طهر واحد من قبيل طلاق البدعة وإن كان واقعاً[(٢)]، بينما جعلوا إرداف الطلاق في عدة الرجعية في كل قرء طلقة من قبيل الطلاق الحسن، بل هو أحد نوعي طلاق السنة عندهم.

قال السرخسي: "وإذا طلقها تطليقة رجعية فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة"[(٣)]، وقال أبو بكر الجصاص: "من أصل أصحابنا أن الجمع بين تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد مع بقاء العدة ليس من السنة، وقد تكون الثلاث للسنة إذا فرقهن في ثلاثة أطهار"[(٤)]، وقال الكاساني: "وأما الحسن في الحرة التي هي ذات القرء: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها، بأن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه،

(١) التمهيد (١٥/٢٩١و٢٩٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٩٤)، وفتح القدير (٣/٤٦٣و٤٦٧و٤٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٩/١٠٥و١٠٧-١٠٩).
(٣) المبسوط (٦/٩٣).
(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٣).

ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى"[(١)].

وأما المالكية، والحنابلة -في المذهب عندهم- فقد جعلوا إرداف الطلاق على المطلقة الرجعية أثناء عدتها طلاقاً محرماً بدعياً في كلا الحالتين، حيث جعلوا من ضابط طلاق السنة: أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها، ولا يردفها طلقة أخرى أثناء العدة[(٢)].

جاء في المدونة: "قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات، عند كل طهر طلقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة، كما وصفت لك، قلت: فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدةً حتى طلق ثلاث تطليقات، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم"[(٣)]، وقال ابن شاس: "فإذا قال للزوجة أو الرجعية : أنت طالق نفذ الطلاق"[(٤)]، وقال خليل: "القيد الرابع -أي لطلاق السنة- أن تكون غير معتدة منه، يتحرز من أن يطلقها في كل طهر طلقة ما لم يرتجعها، فإن فعله فالأولى للسنة، والأخيرتان للبدعة"[(٥)].

(١) بدائع الصنائع (٨٩/٣)، فجعل ذلك من قبيل الطلاق الحسن، وهو أحد نوعي طلاق السنة عندهم، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (١٩/٥).
(٢) انظر: المعونة (٨٣٣/٢)، وشرح جامع الأمهات (١٠٨/٨)، والمغني (٣٢٥/١٠و٣٢٦)، وكشاف القناع (١٩٨/١٢).
(٣) المدونة (٤١٩/٢)، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤١٢/٣)، والمقدمات الممهدات (٥٠١/١)، ومناهج التحصيل (١٧٦/٤و١٧٧).
(٤) عقد الجواهر الثمينة (٥٢٠/٢).
(٥) التوضيح (٣١٥/٤)، وانظر: المعونة (٨٣٣/٢)، والقوانين الفقهية ص: (٢٢٧).

وقال القاضي أبو يعلى: "إن طلاق السنة واحدة فقط، ولا يطلق في كل طهر طلقة، فإن فعل فالأُولى للسنة، والأخريان للبدعة"(١).

وقال ابن قدامة: "والرجعية زوجة يلحقها طلاقه"(٢).

وقال ابن أبي عمر: "فأما إن قال: أنت طالق، ثم مضى زمن طويل، -يعني وهي لا تزال في العدة- ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية"(٣).

وقال المرداوي: "وعلى المذهب ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة على الصحيح من المذهب"(٤).

واستثنى الحنابلة من ذلك في المشهور من المذهب ما لو أردف الطلقة الأولى على الرجعية أثناء عدتها بطلقة ثانية فقط، في طهر واحد أو أكثر، ثم تركها حتى انقضت عدتها فإن ذلك لا يعد عندهم من طلاق البدعة وإن كان مكروهاً، قال ابن قدامة "وإن طلق اثنتين في طهر ثم تركها حتى تنقضي عدتها فهو للسنة... ولكنه ترك الاختيار...فكان مكروهاً"(٥)، والقول الآخر للحنابلة أن إرداف الطلاق على الرجعية أثناء عدتها بدعةٌ مطلقاً، سواء أردف طلقة ثانية أو ثالثة(٦).

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١٣٠/٢)، وانظر: المغني (٣٢٦/١٠و٣٣١).
(٢) المغني (٥٥٤/١٠)، وانظر المصدر نفسه (٥٧١/١٠).
(٣) الشرح الكبير (٣٥٣/٢٢).
(٤) الإنصاف (١٨١/٢٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٥).
(٥) المغني (٣٣٥/١٠)، وانظر: الشرح الكبير (١٩٠/٢٢)، والإنصاف (١٨٣/٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٥)، وكشاف القناع (٢٠٥/١٢).
(٦) انظر: المحرر (٥١/٢)، والرعاية الصغرى (١٧٩/٢)، والفروع (١٨/٩و١٩)، والإنصاف (١٨٣/٢٢).

وأما الشافعية فلا علاقة للسنة والبدعة بعدد الطلاق، وإنما السنة في وقت الطلاق، فمتى كان الوقت مأذوناً شرعاً بإيقاع الطلاق فيه، بأن تكون في طهر لم يصبها فيه، كان له أن يطلقها واحدة أو أكثر، بلفظ واحد أو بعدة ألفاظ، في طهر واحد أو أكثر، على سبيل الإرداف أو لا.

قال الشافعي ﷺ: "ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً"(١).

وقال البغوي: "وإذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم طلقها في العدة يقع"(٢).

وقال العمراني: "والمستحب لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها واحدة...وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة...فإن خالف وطلقها ثلاثاً في طهر واحد، أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث، وكان مباحاً ولم يكن محرماً"(٣)، وقال في موضع آخر: "وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها"(٤)، وإطلاقه يعم ما لو كان ذلك في الطهر الذي طلقها فيه، أو في طهر آخر أثناء عدتها.

ومن هذا العرض لمذاهب الفقهاء يتضح أن الجمهور وإن اتفقوا على وقوع الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها، إلا أنهم مختلفون في وصفه بالبدعة أو السنة.

الأدلة:

أما الأدلة على كون إرداف الطلاق في عدة الرجعية مشروعاً أو غير مشروع فما يأتي:

---

(١) الأم (٤٥٧/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٠و١١٨)، والنجم الوهاج (٥٥٥/٧)، والإسعاد بشرح الإرشاد (٥٠٣/٥).
(٢) التهذيب (٥٦٠/٥).
(٣) البيان (٨٠/١٠)، وانظر المصدر نفسه (١٤٨/١٠).
(٤) البيان (٢٤٥/١٠).

أولاً:

أما الحنفية فقد استدلوا لمذهبهم في كون إرداف الطلاق على المطلقة الرجعية أثناء عدتها بإيقاع طلقة في كل طهر معدوداً من طلاق السنة الحسن بما يأتي:

١. ما روي أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يَا ابْنَ عُمَر مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله تَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ"[(١)].

والدلالة من هذا الحديث على كون إرداف الطلاق على هذا الوجه حسناً ظاهرةٌ، حيث فسر رسول الله ﷺ الطلاق للعدة المأمور به في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] بالطلاق الثلاث في الأطهار الثلاثة بحيث يوقع في كل طهر طلقة، وأدنى درجات الأمر الندب، فيكون الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها على هذا الوجه مندوباً إليه، ومما يؤيد ذلك وصفه ﷺ ذلك بأنه من السنة[(٢)].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث المذكور بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ثم إنه "يحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال"[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٦/٥) [٣٩٧٤]، والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٣/٤): "الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه" وانظر: نصب الراية (٢٢٠/٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٩/٢)، وإرواء الغليل (١١٩/٧) [٢٠٥٤].
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٣).
(٣) المغني (٣٢٧/١٠).

٢. قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"(١)، وفي لفظ آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في طلاق السنة: "يطلقها عند كل طهر تطليقة، فإذا طهرت الثالثة طلقها، وعليها بعد ذلك حيضة"(٢)، والدلالة من هذا الأثر على سنية إرداف الطلاق في كل طهر ظاهرة؛ حيث وصف ابن مسعود ذلك بأنه سنة، ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود برأيه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأثر ابن مسعود هذا الذي رواه الأعمش، عن إبي إسحاق السبيعي، بما قرره ابن عبد البر من أن هذا مما انفرد به "الأعمش عن أبي إسحاق، وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم: شعبة، والثوري، وشريك، وزهير بن معاوية، فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء، ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر، وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق على الأعمش وغيره عند أهل العلم بالحديث، وليست رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين"(٣)، قال ابن عبد البر: "ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٠/٦) [٣٣٩٤]، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٧١٥/٢) [٣١٧٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥١/١) [٢٠٢١].

(٣) الاستذكار (٣٤٠/١٥و٣٤١)، ورواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق أخرجها النسائي (١٤٠/٦) [٣٣٩٥]، وابن ماجه (٦٥١/١) [٢٠٢٠]، ولفظه "طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع" وأما رواية شعبة عن أبي إسحاق فرواها ابن المنذر في الأوسط (١٤١/٩) [٧٦٠٨] بلفظ "قال عبد الله بن مسعود ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهراً ثم تدعها حتى تنقضي عدتها، أو تراجعها

برأيه، ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[الطلاق] وهي الرجعة عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة"[1].

ثانياً:

وأما المالكية والحنابلة فمما استدلوا به على عدم مشروعية إرداف الطلاق في عدة الرجعية مطلقاً ما يأتي:

١. ظاهر قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حيث أمر الله ﷻ أن تطلق النساء مستقبلات لعدتهن، والطلاق المردف على الرجعية أثناء شروعها في العدة طلاق لغير العدة، حيث لا تعقبه العدة، إذ المطلقة والحالة هذه تبني على عدتها، ولا تستأنف عدة جديدة، فتكون الطلقة الثانية الواقعة في الطهر الثاني لا يعتد لها إلا بقرءين، والطلقة الثالثة الواقعة في الطهر الثالث لا يعتد لها إلا بقرء واحد، فكان الطلاق المردف عليها طلاقاً بدعياً غير مأذون به شرعاً، قال ابن عبد البر: "إن المطلق في كل طهر تطليقة يقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة، لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق...وكل طلاق لا

إن شئت"، ورواها ابن عبد البر بإسناده في التمهيد (٢٩٥/١٥) بلفظ "طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء"، وأما رواية شريك عن أبي إسحاق=

=فرواها سعيد ابن منصور في سننه (٥/٢) [١٠٦٠] بلفظ "...أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ثم يمهل تحيض حيضة ثم تطهر، ثم يمهل حتى تحيض حيضة، ثم إن أراد أن يراجع راجعها".

(١) التمهيد (٢٩٦/١٥)، وانظر: الأوسط (١٣٩/٩).

يوجب العدة الكاملة فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب"[1].

٢. أن إرداف الطلاق على الرجعية أثناء عدتها إردافُ طلاق من غير رجعة، فلم يكن طلاق سنة، وذلك كما لو جمع الثلاث في طهر واحد، وكما لو أردف الطلاق في الطهر الواحد[2]، وهذا التعليل شامل لإرداف طلقة ثانية وثالثة، أو ثانية فقط، لأن كلاً من الطلقتين المردفتين يصدق عليهما أنهما طلاق من غير رجعة.

٣. أن الطلقة الواحدة يتحقق بها المقصود من انحلال العصمة ما يتحقق بالطلاق المردف عليها، فلم يكن للطلاق المردف فائدة [3].

٤. واستدل الحنابلة على أن إرداف الطلقتين في الطهر على سبيل الإرداف طلاق سنة وإن كان مكروهاً، بأن المطلق بالطلقتين لم يحرم الزوجة على نفسه، فلم يكن بذلك ساداً المخرج من الندم على نفسه، ووجه كراهة ذلك: أنه فوت على نفسه طلقة من غير فائدة تحصل بها، لأن أثر الطلقة الثانية كأثر الطلقة الأولى[4].

وقد يسلم بذلك فيما إذا كان لم يسبق للزوج تطليقة للمرأة كما يفهم من التعليل المذكور، وأما إذا كان قد سبق له على المرأة طلقة فإن إرداف الطلقتين في طهر يوقعه في الندم ببينونة المرأة منه على المذهب، فيكون محرماً.

---

(١) التمهيد (٢٩٣/١٥)، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤١٢/٣)، والمعونة (٨٣٥/٢)، والمقدمات الممهدات (٥٠١/١)، ومناهج التحصيل (١٧٧/٤)، وشرح جامع الأمهات (١٠٩/٨و١١٠).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤١٣/٣)، والمغني (٣٢٧/١٠).

(٣) انظر: روضة المستبين (٨١٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٣٥/١٠)، والشرح الكبير (١٩٠/٢٢)، والإنصاف (١٩٠/٢٢)، وكشاف القناع (٢٠٥/١٢).

ثالثاً:

وأما الشافعية فعمدتهم فيما ذهبوا إليه من أنه لا سنة ولا بدعة في الطلاق من حيث العدد ما يأتي:

١. النصوص التي جاءت بالإذن بالطلاق كقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله ﷺ "ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً" حيث لم تفرق النصوص بين أن يوقع الطلاق طلقة واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، بل جاءت مطلقة من غير تقييد بطلقة واحدة، ولو كان الحكم يختلف باختلاف عدد الطلقات الموقعة لبينت النصوص ذلك[١].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن إطلاق الإذن بالطلاق في هذه النصوص لا يعني إباحة كل وجه من أوجه الطلاق، فقد جاءت السنة مبينة تحريم جمع الثلاث، كما في حديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم؟!" حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله[٢]، وما كان ﷺ ليغضب إلا على فعل ما هو محرم، ولا يمكن أن يكون التصرف الموصوف بأنه لعب بكتاب الله إلا تصرفاً محرماً، فدل ذلك كله على تحريم جمع الثلاث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إذنٌ في مطلق الطلاق، ليس إذناً في كل طلاق، ومن ظن أن هذا عام فقد غلط، ولم يفرق بين العام والمطلق، فإن قول القائل "كُلْ" و"بِعْ" ونحو ذلك إذن في مطلق الأكل والبيع، لا

(١) انظر: البيان (٨١/١٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٢/٦) [٣٤٠١]، والحديث اختلف في تصحيحه، فأعله بالانقطاع ابن حزم في المحلى (٤١٣/١٣)، وصححه جماعة كابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٣/٧)، وابن القيم في زاد المعاد، وقال إنه على شرط مسلم، ورد ما قيل فيه من أوجه تضعيفه (٣٤٤/٥-٣٤٧).

يتعرض للعموم لا بنفي ولا إثبات، ولهذا لم يكن تقييد هذا المطْلَق رفعاً لمدلول اللفظ ولا نسخاً له، وإذا لم يكن فيه عموم فهو لم يأذن إلا في الطلاق الذي وصفه، وهو أن يطلق للعدة...وأنه إذا بلغن أجلهن أمسك بمعروف أو فارق بمعروف وهذه الصفة إنما هي في الطلاق دون الثلاث"[(١)].

والذي يظهر والله أعلم أن إرداف الطلاق على الرجعية أثناء عدتها ليس من الطلاق المأذون به شرعاً، وذلك لوجاهة ما استدل به المالكية والحنابلة على ذلك.

وجميع ما سبق إنما هو في وصف الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها من حيث كونه طلاقاً شرعياً أو لا، وأما كونه واقعاً أو لا، فهذا الطلاق المردف واقع عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث اتفقوا جميعاً، على وقوعه على أي وجه كان، وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

أولاً:

ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله ﷺ ''كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟'' قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: ''فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟'' قال: نعم، قال: ''فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ''، قال: فرجعها[(٢)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على وقوع الطلاق المردف في عدة الرجعية: ما يفهم من سؤال النبي ﷺ لركانة، هل كان طلاقه امرأته بالثلاث في مجلس واحد، أنه لو

(١) المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٧٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٤) [٢٣٨٧]، والحديث جوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣و٧٣و٨٥)، وصحح ابن القيم إسناده في زاد المعاد (٣٧٣/٥)، وكلام ابن حجر عنه في الفتح (٢٧٥/٩) يشعر بقبوله، وأما الألباني فحسنه بمجموع طرقه في إرواء الغليل (١٤٥/٧).

كان طلاقه الثلاث لها في مجالس متعددة لاختلف الحكم، ولوقعت الثلاث كلها، وعلى هذا فإذا أردف المطلق على مطلقته الرجعية أثناء عدتها طلاقاً آخر في مجلس آخر وقع ما أردفه من الطلاق عليها[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له في المسكوت عنه؛ لأن الطلاق المردف في مجالس متعددة قد يكون بعد رجعة، لا سيما والأصل في المطلقة الرجعية بقاؤها في بيت الزوج، فاحتمال إرجاعها وارد، والطلاق بعد الرجعة واقع بلا خلاف كما تقدم، وقد يكون الطلاق المردف أثناء العدة من غير رجعة، فلا يقع ولو تعددت المجالس، فبطل الاحتجاج بمفهوم الحديث[2].

ثانياً:

ما روي أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يَا ابْنَ عُمَر مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله تَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ"[3].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على وقوع الطلاق المردف أثناء العدة ظاهر، حيث أذن النبي ﷺ في إرداف الطلاق أثناء العدة مما يدل على إباحته، وإذا كان مباحاً فلا وجه لعدم إيقاعه واعتباره.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا تثبت به حجة[4]، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به على إباحة إرداف الطلاق أثناء العدة، ولا على وقوعه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).
(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٤٢).
(٤) انظر ما تقدم عند ذكر تخريجه ص: (٢٤٢).

ونفوذه، وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يكون المراد بإيقاع الطلاق لكل قرء: إيقاعه بعد رجعة، وهذا لا إشكال فيه، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[١].

ثالثاً:

الإجماع على وقوع الطلاق المردف على المطلقة الرجعية أثناء عدتها، كما حكاه جماعة من أهل العلم، قال ابن حزم: "واتفقوا أنه إن أَتْبَع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقةً ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضاً لازمة له"[٢]، وقال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتْبَع"[٣]، وقال: "ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي" [٤]، وقال: "اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي"[٥].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن في ثبوت الإجماع نظراً، حيث ورد عن بعض أهل العلم ما يدل على وجود مخالف في المسألة، كما سيأتي ذكره في حكاية القول الثاني.

رابعاً:

أن الزوجة بوقوع الطلاق الرجعي الأول أو الثاني عليها لاتزال في حكم الزوجات، وذلك لبقاء ملك النكاح وولاية الزوج على الرجعية ما دامت في العدة، ودليل ذلك: أن مطلقها لو ظاهر أو آلى منها لحقها الظهار والإيلاء، ولو قذفها ثبت اللعان بشروطه، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، فكذلك لو أردفها طلاقاً آخر أثناء عدة الطلاق الرجعي لحقها ذلك الطلاق لكونها في حكم الزوجات[٦].

---

(١) انظر: المغني (٣٢٧/١٠).
(٢) مراتب الإجماع ص: (١٢٨)، وانظر: حكاية ابن قدامة للإجماع في المغني (٥٥٤/١٠).
(٣) بداية المجتهد (١٣٩٢/٣).
(٤) بداية المجتهد (١٤٣٤/٣).
(٥) بداية المجتهد (١٤٤٣/٣)، وانظر: القوانين الفقهية ص: (٢٣١).
(٦) انظر: المبسوط (٩٣/٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٥٢٠/٢)، والتهذيب (٥٦٠/٥).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن ثبوت وصف الزوجية على المطلقة الرجعية لا يبيح إيقاع الطلاق المحرم عليها، كما هو الحال في غير الرجعية لا يجوز إيقاع الطلاق عليها أثناء الحيض لكونه محرماً، فوصف الزوجية لا يبيح إيقاع الطلاق المحرم، ولا نفوذه، وبهذا يتضح أن المطلقة الرجعية ليست كالزوجة من كل وجه، ولهذا قال تعالى في حق الرجعية ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١] ومعلوم أن الزوجة لها أن تخرج من بيتها بإذن زوجها، وليست الرجعية كذلك(١).

خامساً:

أن بإرداف المطلق طلقة ثانية وثالثة على مطلقته الرجعية أثناء العدة يكون كموقع الطلاق الثلاث جملة واحدة، فكان الطلاق المردف لازماً له كلزوم الطلاق الثلاث جملة واحدة(٢).

المناقشة:

لا يسلم بوقوع الطلاق الثلاث جملة واحدة ولزومه، بل تقع منه طلقة واحدة فقط، فبطل ما بني عليه من وقوع الطلاق المردف أثناء العدة.

القول الثاني:

إن الطلاق المردف في أثناء العدة طلاق بدعي، غير واقع، فالمعتدة لا يلحقها طلاق مطلقاً أثناء عدتها، وهو مذهب طاوس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه إلى بعض أهل العلم، كما اختاره تلميذه ابن القيم، وحكاه الجيلي الشافعي وجهاً

(١) انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٧٧).
(٢) انظر: روضة المستبين (٢/٨١٠).

للشافعية، وأنكره عليه ابن الرفعة[1]، كما نصر هذا القول من المعاصرين: أحمد شاكر[2]، وابن عثيمين[3].

قال عبدالرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه "كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وأنه كان يقول: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها"[4]، وإرداف الطلاق أثناء العدة طلاق خالف وجه الطلاق، لأن وجه الطلاق أن تطلق المرأة وهي تستقبل عدتها، كما قال طاوس فيما رواه عبدالرزاق[5] عنه: "وجه الطلاق لقبل عدتها طاهراً قبل أن يمسها، ثم يتركها حتى تخلو عدتُها، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وطلاق السنة المباح: أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين، أو يراجعها في العدة، فإن طلقها ثلاثاً، أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر[6]، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه[7]، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل

---

(1) انظر: كفاية النبيه (١٤/١٨٦و١٨٧)، والنجم الوهاج (٧/٥١٣).

(2) بل ذهب ﷺ إلى أن مسألة إرداف الطلاق سواء كان بلفظ: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها طلقة ثم يلحقها طلقة ثانية أو ثالثة أثناء شروعها في العدة أن هذا هو محل الخلاف الحقيقي بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث، ورد على من جعل الخلاف في قول المطلق: أنت طالق ثلاثاً. انظر: نظام الطلاق في الإسلام ص: (٥٢-٥٩و١١٣و١٣٨)، وبالجملة فالكتاب حقيق بالعناية والاهتمام في مسائل الطلاق.

(3) انظر: التعليق على الكافي (٧/٦٠٣).

(4) المصنف (٥/٣٣٦) [١١٦٦٨]، وصحح الأثر ابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/٦٢٨).

(5) المصنف (٥/٣٣٤) [١١٦٦٣].

(6) الذي طلقها الطلقة الأولى فيه، وهذه إحدى صورتي مسألتنا "إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية" .

(7) كما تقدم بيانه عند ذكر القول الأول.

الرجعة أو العقد[1] عند مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل يلزمه واحدة أو ثلاث؟ فيه قولان، قيل يلزمه الثلاث وهو مذهب الشافعي، والمعروف من مذهب الثلاثة، وقيل لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهذا القول أظهر"[2]، وقال في موضع ثانٍ: "...هل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة، والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه"[3]، وفي موضع ثالث قال ﷺ: "مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات أن تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار بدعة، وهو الصحيح، وأن السنة أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها"[4].

وقال ابن القيم: "والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد"[5].

---

(١) كما لو طلقها طلقة في القرء الثاني، وثالثة في القرء الثالث، وهذه هي الصورة الثانية لإرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية.

()٢ مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣)، وانظر: المصدر نفسه (٧٢/٣٣)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٦٩و٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٦/٣٣و٧٧)، وانظر: المصدر نفسه (٣١٤/٣٢).

()٤ المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٢).

()٥ إغاثة اللهفان (٥٢٨/١)، وقوله في المصدر نفسه (٥٠٥/١): "...الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة فإذا شارفت انقضاءها فإما أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف" فبين ﷺ أن الطلاق لغير العدة طلاق غير مشروع، ومنه الطلاق المردف في أثناء عدة الرجعية، ويؤيد هذا قوله في المصدر نفسه (٥٢٨/١): "ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث –وهو منهم– إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر، لأنه غير مطلق للعدة، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة "، وهو وإن لم يصرح بعدم وقوع الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية إلا أن قاعدته ﷺ فيما كان من الطلاق غير مشروع قاعدة شيخه: أنه طلاق باطل غير واقع، ولهذا قال بعد أن بسط الأدلة

الأدلة:

يمكن القول بأن استدلال القائلين بأن الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية طلاقٌ غير واقع يقوم على أصلين، هما:

الأصل الأول:

أن الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية طلاق محرم داخل في مفهوم الطلاق البدعي، ووجه ذلك ما يأتي:

١. إن الطلاق الشرعي الذي أذن الله به للمدخول بها هو الطلاق للعدة، أي الذي تتعقبه العدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فالآية تعد دليلاً "على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد"[(١)]، وعلى هذا فإنه "لا يجوز إردافُ الطلاقِ الطلاقَ حتى تنقضي العدة أو يراجعها"[(٢)]، وذلك لأن الطلاق المردف أثناء العدة طلاقٌ لغير العدة، لأن المطلقة في الطلقة الثانية والثالثة لا تستقبل العدة، وإنما تبني على ما مضى من عدتها بعد الطلقة الأولى، قال ابن القيم: "لأن الطلاق

من القرآن على أن جمع الطلاق غير مشروع: "فهذه الوجوه ونحوها مما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة" إغاثة اللهفان (٥٣٢/١)، وبهذا النقل يتضح التلازم عند ابن القيم كما هو عند شيخه بين كون الطلاق غير مشروع وكونه غير واقع، فكل ما كان من الطلاق غير مشروع ولا مأذون به فهو غير واقع، وانظر: زاد المعاد (٣٢١/٥).

(١) إغاثة اللهفان (٥٣١/١).

(٢) المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥٢٨/١).

[الثاني][1] لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى، لأنها طلاق العدة، بخلاف الثانية والثالثة"[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الطلاق للعدة كما يكون لاستقبال العدة يكون لتمامها، فكل منهما يعد طلاقاً للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وعلى هذا فمن أردف طلاقاً أثناء العدة فهو مطلق للعدة، لأنها لم تكتمل بعد[3].

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الطلاق للعدة كما يكون لاستقبالها يكون لتمامها، بل المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبال العدة فحسب، وذلك بأن يطلق طلاقاً يعقبه شروع المطلقة في عدتها، لا بناؤها على ما مضى من العدة، ويؤيد هذا ما جاء في إحدى القراءات ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ (في قبل عدتهن)[4]، وهي وإن كانت قراءة غير متواترة إلا أنها مما يصلح لتفسير المراد بالآية.

٢. إن الطلاق الذي أباحه الله وأذن به للمدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي الذي يكون مرة بعد مرة، ويكون المطلق فيه بعد كل طلقة إذا شارفت العدة على

---

(١) كذا في طبعة دار المعرفة، وفي طبعة عالم الفوائد "البائن" ولعل ما في طبعة دار المعرفة هو الصواب، كما يدل عليه لحاق الكلام وقول ابن القيم "بخلاف الثانية والثالثة"، ولأنه لا وجه لوصفه بكونه بائناً وبخاصة على اختيار ابن القيم.

(٢) إغاثة اللهفان (٣٠٣/١)، طبعة دار المعرفة.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٥٢٩/١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٥٢٨/١و٥٢٩)، والقراءة المذكورة قرأ بها ابن عباس كما عند أبي داود (٢٦٠/٢) [٢١٩٧]، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤/٢) [١٩٢٣]، وانظر سنن سعيد بن منصور (٥/٢) [١٠٦٢].

الانتهاء مخيراً بين إمساك الزوجة بالمعروف إن أراد الإصلاح، وبين التسريح بإحسان، ما لم تكن الطلقة آخر العدد، وهذ منتف في الطلاق المردف أثناء العدة قبل الرجعة، حيث لا تخيير له بعد ذلك، وبخاصة إذا نفد بإردافه ما يملكه من عدد الطلاق، ومن ثمَّ فلا يكون جائزاً[1].

٣. أن المصلحة الشرعية في كون الطلاق الذي شرعه الله مرة بعد مرة، إنما تتحقق بأن يكون الطلاق الثاني بعد رجعة أو عقد، حيث يحصل للمطلق من التأني والتروي في إيقاع الطلاق الثاني ما لا يخفى، وفي هذا من الترغيب في دوام عقد النكاح، والتنفير من الطلاق المبغض إلى الله، والتضييق في إيقاعه ما هو ظاهر، وأما إرداف الطلاق في أثناء العدة ولو تخلل بين الطلقتين وقت، حتى ولو كان طهراً كاملاً فإنه لا مصلحة شرعية فيه، ولهذا كان منهياً عنه شرعاً[2].

٤. أن في إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية مخالفة لأمر الله ﷻ بقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣١]حيث خير الله المطلق بين الرجعة والإمساك بالمعروف، وبين أن يدعها حتى تنقضي عدتها ويسرحها بإحسان، وفي إرداف طلقة ثانية أو ثالثة قبل انقضاء العدة مخالفة لما أمر الله به، حيث لم يمسك بمعروف، ولم يسرح بمعروف، فكان ذلك محرما[3].

٥. إن في إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية بإيقاع طلقة في كل قرء، أو بإرداف الطلقة الثانية والثالثة في القرء الأول، منافاة لمقصود الشارع من تعليق مشروعية الطلاق على الحاجة، لأن مقصود المطلق بالطلاق يتحقق بالطلقة الأولى، فلم يكن لإرداف الطلقة الثانية والثالثة حاجة، فلم يكن مشروعاً[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٧٩و٨٠).
(٢) انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٨٣)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨٠)
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٨٠)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٥).
(٤) انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا حاجة لإرداف الطلاق في عدة الرجعية، بل الحاجة موجودة، وذلك لأن في إرداف طلقة في كل قرء إبانتها[1]، وفي إبانتها بإرداف الطلاق: إسقاطٌ لميراثها منه لو مات، وإباحةُ نكاح أختها، ونكاحِ أربعٍ سواها على قول من يجيز ذلك في العدة، كما أن من فوائد ذلك: الخروج من إيجاب النفقة لها، ولكي يقطع نفسه إذا كانت تتوق لها من التعلق بها إذا بان له أن المصلحة الدينية أو الدنيوية في مفارقتها، فلم يكن إرداف الطلاق لغواً مطرحاً[2].

الجواب:

أما القول بأن في إرداف الطلاق حاجة، وذلك بأن تتحقق بينونتها منه، ومن ثم يتحقق ما ذكر من المنافع، بإرداف الطلاق عليها لتبين منه، فيجاب عنه بإن المنافع المعتبرة ما حُصِّلت بطريق مشروع، وأما غير المشروع فلا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق المنافع.

وأما القول بأن في إرداف الطلاق قطعاً لتعلق نفسه بها، فيمكن الإجابة عنه بأن هذا الباعث هو ما أرشدت آية الطلاق إلى عدم الاستجابة له بقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[الطلاق]، فقد يندم من كان يظن أن المصلحة في إرداف الطلاق على مطلقته الرجعية لتبين منه[3]، ثم إن البينونة -وإن كانت بينونةً صغرى- حاصلةٌ لا محالة بانتهاء زمن العدة، إذا لم يقم بمراجعتها، فانتفت الحاجة إلى إبانتها بإرداف الطلاق عليها.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥/٥).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/١)، وبدائع الصنائع (٨٩/٣).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٥٠٥/١).

وإذا تقرر بما سبق حرمةُ الطلاق المردف أثناء العدة، وكونه طلاقا بدعياً مخالفاً لما أذن الله به وأباحه من الطلاق للمدخول بها، فإن القاعدة الشرعية في إيقاع العقود والتصرفات المحرمة تقتضي عدم صحتها ونفوذِها ولزومِها[1]، وذلك إنما يستفاد من تحريم تلك التصرفات والعقود، إذ ليس في النصوص الشرعية أن هذا التصرف أو العقد يصح أو لا يصح، وإنما فيها التحريم المستفاد من النهي عن تلك التصرفات والعقود، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك النهي عن نكاح المعتدة، فمن خالف ونكح المعتدة لم يصح نكاحه، مع أن النص الوارد في النهي عن نكاح المعتدة ليس فيه التنصيص على بطلان النكاح فيما لو وقع، وإنما استفيد البطلان وعدم الصحة من التحريم، فكذلك النهي عن طلاق النساء إلا للعدة المستفاد من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإنه كما يفيد التحريم يفيد كذلك البطلان وعدم الصحة، فيما إذا طلق لغير العدة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام متين في مواضع من كتبه، وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله تعالى قد نهاه عن الطلاق إلا في العدة، كما نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح بالاتفاق، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرَّم هذا حرَّم هذا، والحكم إنما استفيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يشترط أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في كلامه على هذا"[2].

وقال ابن القيم في معرض استدلاله لعدم وقوع الطلاق المحرم: "وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٩).
(٢) المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٥٢).

لله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين"[1].

ومما يؤيد هذه القاعدة في استفادة البطلان وعدم النفوذ من نصوص التحريم ما جاء في بعض روايات حديث طلاق أبي ركانة[2] وفيه قوله ﷺ له: "...رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ"، فقال: "إني طلقتها ثلاثاً يا رسول لله" قال: "قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا"، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حيث استشكل أبو ركانة إرجاع زوجته وقد طلقها ثلاثاً، فأجابه النبي ﷺ بما مضمونه أن ذلك الطلاق لما كان لغير العدة لم يُعَدَّ ما زاد على الواحدة نافذاً، لكونه ليس طلاقاً للعدة كما أمر لله، فكان باطلاً، لمخالفتة ما أذن لله به، وتلاوتُه ﷺ للآية دالة على ذلك، قال ابن القيم: "فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه لله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة، فإذا شارفت انقضاءَها فإما أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف... وتلاوته الآيةَ كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال "[3]، وهكذا الحكم في كل طلاق يكون لغير العدة ومنه الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية.

الأصل الثاني:

أن في إرداف الطلاق أثناء العدة جمعاً بين مرات الطلاق الثلاث في حقيقة الأمر، "ولهذا كل من قال بتحريم جمع الثلاث قال: إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة

(١) زاد المعاد (٥/٣٢١و٣٢٢).
(٢) الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٥٩) [٢١٩٦]، والحديث حسَّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٣و٤١٤) [١٩٢٢].
(٣) إغاثة اللهفان (١/٥٠٥).

بأخرى في ذلك الطهر"[1] أثناء العدة، ووجه كون ذلك من جمع الطلاق: أن الطلاق المشروع: أن تطلق الزوجة طلقة واحدة، وتترك حتى تنقضي عدتها إذا لم يرغب الزوج في إمساكها، فإذا أردف عليها أثناء عدتها طلقة أخرى، كان ذلك صورة من صور جمع الطلاق، لأن تكرار الطلاق لا يكون إلا بعد رجعة أو عقد، ولم يحصل شيء من ذلك قبل إرداف الطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما السُنَّة إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره"[2].

وجمع الطلاق أياً كانت صورته طلاق بدعي لم يأذن الله به، سواء كان جمعُ الطلاق بقول المطلق: أنت طالق ثلاثاً، أو بتكرار الطلاق في مجلس واحد كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو بإرداف الطلاق أثناء العدة سواء كان في الطهر نفسه الذي أوقع الطلقة الأولى فيه، أو بإرداف طلقة في كل قرء.

فإذا تقرر أن في إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية جمعاً بين الطلاق الذى أمر الله بتفريقه في قوله تعالى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] وأن الطلاق المجموع طلاق محرم بدعي، فإنه لا يقع من الطلاق المردف أثناء العدة إلا الطلقة الأولى، وأمَّا ما أُردِف عليها من طلاقٍ أثناء العدة فلا يقع، لأنه من صور جمع الطلاق الثلاث، وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ قوله: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[3].

(١) إغاثة اللهفان مع تصرف يسير (٥٢٨/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٣و٧٣).
(٣) صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) [١٥/١٤٧٢].

الترجيح:

تعد مسألة الطلاق المردف على المطلقة الرجعية أثناء العدة من المسائل الخطيرة الشأن، ويبقى قول الجمهور في هذه المسألة له هيبته، ولكن من خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة في حكم إرداف الطلاق أثناء العدة، تبين أن أهل العلم متفقون على أن المستحب للمطلق أن يقتصر في طلاقه على طلقة واحدة، ويترك مطلقته بعد ذلك حتى تنتهي عدتها، من غير أن يردف طلاقه لها طلاقاً آخر، كما تبين أن المالكية والحنابلة يرون إرداف الطلاق في العدة طلاقاً بدعيا، ووافقهم الحنفية فيما إذا كان إرداف الطلاق في طهر واحد.

وأما من حيث الاعتداد بذلك الطلاق المردف أثناء العدة، واعتباره واقعاً ونافذاً، فالذي يظهر والله أعلم أنه من حيث الأصل: طلاق غير معتبر ولا نافذ، وذلك لما يأتي:

١. كونه طلاقاً مخالفاً للسنة، موصوفاً بالبدعة، وما كان كذلك فإنه لا يقع لقوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(١).

٢. كونه يؤول في حقيقة الأمر إلى جمع الطلاق الذي أمر الله بتفريقه، والطلاق المجموع لا يقع منه إلا الطلقة الأولى، لحديث ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".

٣. أن الأصل في التصرفات والعقود المحرمة البطلان والفساد إذا كان التحريم لحق الله تعالى، وهو ما تقتضيه مقاصد الشرع في التنفير من الحرام والتقليل منه، إذ من لازم تحريم الفعل عدم ترتب آثاره عليه.

---

(١) أخرجه البخاري -الفتح- (٣٥٥/٥) [٢٦٩٧]، بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ومسلم (١٣٤٤/٣) [١٧١٨]، بلفظ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٤. أن الطلاق الواقع إنما هو الطلاق الذي ملَّكه الله للزوج، وأما ما لم يأذن به الله من الطلاق، ولم يملكه للزوج فإنه لا يقع ولو تلفظ به الزوج، والطلاق المردف أثناء العدة مما لم يأذن الله به، ولم يملِّكه للزوج، فلا يكون واقعاً حينئذٍ[١].

٥. أن في القول بمنع وقوع الطلاق المردف أثناء العدة توافقاً مع مقاصد الشارع في تشريع أحكام الطلاق، التي تهدف إلى تضييق إيقاع الطلاق، حيث حرم الطلاقَ في الحيض، والطلاقَ في طهر أصابها فيه، والطلاقَ الثلاث، وأمر ألا يُطلِّق الراغبُ في الطلاق إلا طلقة واحدة، ولا يردفها بطلاق آخر أثناء عدة المطلقة، بل يتركها حتى تنقضي عدتها إذا لم يكن له غرض صحيح في رجعتها، وكل هذه الأحكام التشريعية للطلاق تهدف إلى تضييق إيقاع الطلاق والتقليل منه، وذلك لأنه مبغض إلى الله، ففي القول بمنع وقوع الطلاق المردف أثناء العدة تحقيق لمقصود الشارع في تضييق الطلاق المبغض إلى الله، وتقليل وقوعه[٢].

هذا من حيث الأصل، وأما إذا حكم حاكم بوقوع الطلاق المردف أثناء العدة، اختياراً للقول بوقوعه، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو مقرر عند أهل العلم[٣].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٤٦و٢٥١و٢٥٢و٢٦٤).
(٢) انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٩).
(٣) في مثل هذه المسائل الاجتهادية، انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٠٣/٢٦)، وفتاوى الطلاق (٩١/١).

المطلب الثالث
أسباب الخلاف في المسألة.

عند تأمل أقوال أهل العلم في مسألة إرداف الطلاق على المطلقة الرجعية أثناء عدتها، يمكن القول بأن من أسباب الخلاف في حكم إنشاء الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية من جهة، وحكم وقوعه ولزومه بعد تلفظ الزوج به من جهة أخرى ما يأتي:

السبب الأول:

الاختلاف في كون الطلاق المردف واقعاً بعد رجعة شرطاً لإنشائه أو لا، فمن جعل ذلك شرطاً لإرداف الطلاق ذهب إلى عدم جواز إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية، ومن لم يرَ ذلك شرطاً ذهب إلى جواز إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية[1].

السبب الثاني:

الاختلاف في حكم إرداف الطلاق أثناء عدة الرجعية في صورتيه:

فمن رآه طلاقاً مباحاً فلا إشكال في وقوعه ولزومه.

وأما من رآه طلاقاً محرماً بدعياً فاختلافهم في وقوعه وعدم وقوعه راجع إلى اختلافهم في مقتضى التحريم في هذا النوع من التصرفات:

فمن رأى أن التحريم لا يقتضي البطلان، ذهب إلى وقوع الطلاق المردف ولزومه.

ومن رأى أن التحريم يقتضي البطلان والفساد، ذهب إلى بطلان الطلاق المردف، وعدم وقوعه ولزومه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١٣٩٢/٣).

السبب الثالث:

ويمكن التعبير عن السبب السابق بما ذكره ابن رشد[1]، بأن سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في اعتبار الشروط التي اشترطها الشارع للطلاق ومنها: أن يطلقها طلقة واحدة، ولا يردفها طلقة أخرى حتى تنتهي عدتها، شروطَ صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام، فمن ذهب إلى اعتبار ما اشترطه الشارع من شروطٍ شروطَ كمال وتمام أوقع الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية، ومن اعتبر الشروط شروطَ صحة وإجزاء لم يوقع الطلاق المردف، بل عدَّه باطلاً.

(١) عند حديثه عن الطلاق في الحيض، ويمكن أن يطرد ليكون من أسباب الخلاف في وقوع الطلاق المحرم عموماً، ومنه الطلاق المردف أثناء عدة الرجعية، انظر: بداية المجتهد (٣/١٣٩٥).

المبحث الثاني
إرداف الطلاق في عدة المختلعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: إرداف الطلاق في عدة المختلعة.

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع.

يعد الخلع أحد فرق النكاح التي جاء الكتاب والسنة بمشروعيتها، وقد اختلف أهل العلم في الفرقة الناشئة بسببه هل تعد طلاقاً أو فسخاً[1]، ولكنهم في كلا الحالين متفقون على أن المختلعة يلزمها إن كانت مدخولاً بها التربص مدة معينة حتى تحل للأزواج[2]، وعلى هذا فإذا اختلعت المرأة المدخول بها من زوجها، ثم شرعت في العدة الواجبة عليها، فطلقها زوجها أثناء اعتدادها، وكذا إذا طلبت منه الخلع أو الطلاق على عوض معين فأجابها إلى طلبها قائلاً: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهل يلحقها هذا الطلاق المردف على الخلع أو لا؟

لا يخلو الطلاق المردف على المختلعة أثناء عدتها من عدة صور:

الصورة الأولى:

أن يكون بأحد ألفاظ الكناية التي تقع بها البينونة، كقوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة.

الصورة الثانية:

أن يكون بلفظ صريح لكن ليس على سبيل التعيين بل على سبيل الإرسال، كقوله: كل امرأة لي طالقٌ، أو كل نسائي طوالق.

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٠١و٣٠٢).

(٢) فذهب عامة أهل العلم إلى أن عدتها عدة المطلقة، وذهب إسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أن عدتها حيضة واحدة، انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٢٩٩و٣٠٠)، والتمهيد (١٥/٩٢و٩٣)، وأما إن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها إجماعاً، شأنها في ذلك شأن المطلقة قبل الدخول، انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٩٩و١٠٠).

الصورة الثالثة:

أن يكون بلفظ صريح، وعلى سبيل التعيين، كقوله: أنت طالق، أو يكون من ألفاظ الكناية التي لا تقع بها البينونة كقوله: اعتدي.

فأما الصورة الأولى والصورة الثانية فلا خلاف في عدم لحوق الطلاق المردف ووقوعه فيهما، على المختلعة أثناء عدتها.

وأما الصورة الثالثة فهي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، هل يرتدف الطلاق فيها بالمختلعة أثناء العدة أو لا يرتدف؟ وهذا ما سأتناوله في المطلب الآتي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

اختلف أهل العلم في الطلاق المردف على المختلعة أثناء عدتها هل يقع أو لا، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول:

إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري[1]، وقال به من السلف: سعيد بن المسيب[2]، وشريح[3]، وطاوس[4]، وإبراهيم النخعي[1]، والزهري[2] وغيرهم[3]، ويروى ذلك عن ابن مسعود، وأبي الدرداء ﷺ.

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٤/١٠) [١٩٥٢١]، والأوسط (٣٢٥/٩).
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٧٤/٥) [١٢٥٣٦]، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٨٢/١٠) [١٩٥١٣].
(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٣/١٠) [١٩٥١٨].
(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٧٣/٥) [١٢٥٢٩].

قال الطحاوي: "ومن طلق امرأته طلاقاً بائناً بخلع أو غيره، ثم طلقها في العدة بصريح الطلاق : طلقت"(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المنقول، والمأثور، والمعقول ومنها ما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين على وقوع الطلاق المردف بالمختلعة أثناء العدة من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ينتظم الطلاق البائن بينونة صغرى والرجعي، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عائد على النوعين جميعاً، فكما يلحق الطلاق بالطلاق الرجعي، يلحق بالبائن بينونة صغرى كذلك.

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٢/١٠) [١٩٥١٤].
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٧٤/٥) [١٢٥٣٥]، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٨٣/١٠) [١٩٥١٦].
(٣) انظر: الأوسط (٣٢٤/٩).
(٤) شرح مختصر الطحاوي (١٣٤/٥)، وانظر: المبسوط (١٧٥/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٦٧/٢)، وطريقة الخلاف ص: (١٣٢)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٣و١٣٥)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص: (٣٠٧).

ولا يعكر على هذا ما جاء في نظم الآية من ذكر الرجعة والفرقة والإمساك في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فإن هذا وإن دل على أن المراد في الآية الطلاق الرجعي، إلا أنه لا ينفي اعتبار عموم اللفظ في نوعي الطلاق: البائن بينونة صغرى، والرجعي، لأن ذكر بعض ما انتظمه اللفظ لا ينفي اعتبار عموم اللفظ في غيره.

الآخر: أن في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ذكراً للخلع وهو مما يوجب البينونة، ثم قال عقب ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ فأجاز الطلاق بعد الخلع.

ولا يعكر على هذا كذلك أن يقال: لو كان ما ذكرتم صحيحاً لكان الطلاق الموجب للبينونة الكبرى أربعاً لا ثلاثاً، لأن الله ذكر الخلع بعد التطليقتين، والخلع طلاق، فيكون ما ذكر بعده في قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ هي الطلقة الرابعة، فإن جواب ذلك أن يقال: إن الله ذكر حكم الطلقتين إذا كانتا رجعيتين بقوله بعدهما: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم ذكر حكم الطلقتين إذا كانتا بائنتين على وجه الخلع بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم ذكر الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى سواء بعد الطلقتين الرجعيتين، أو الطلقتين البائنتين بالخلع، وفي هذا دليل على وقوع الطلاق بعد الخلع[1].

(١) انظر وجه الاستدلال من الآيتين على وقوع الطلاق في عدة المختلعة، ودفع الإيراد عن الاستدلال، في شرح مختصر الطحاوي (٥/١٣٥-١٣٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٧).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية بعدم التسليم بما ذكر، فإن لله ﷻ جعل الطلاق الرجعي مرتين، ثم جوز بعدهما إيقاع الخلع أو الطلاق، ولم يجوز الطلاق بعد الخلع، ومن ثم فلا دليل في الآية على إرداف الطلاق على الخلع[1].

وهذا جار على من يرى الخلع طلاقاً، وأما من يراه فسخاً فيمكن أن يجاب عنه بأنه ليس في نظم الآية ما يدل على لحوق الطلاق بالمختلعة أثناء عدتها، وإنما المراد أنه لو رجعت المختلعة إلى زوجها بعقد جديد، وأراد أن يطلقها بعد ذلك كان له ما أراد، وحرمت عليه حينئذ إن كان قد سبق له أن طلقها مرتين[2].

الدليل الثاني:

ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "المْخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي العِّدَّةِ"[3].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث موضوع، لا أصل له في كتب السنة، ولا تحل روايته، ولا يصح الاحتجاج به، كما نبه على ذلك ابن الجوزي، وأشار إلى بطلانه الشافعي وإن لم يذكر نصه[4].

الدليل الثالث:

ما روى ابن أبي شيبة بسنده قال: كان عمران بن حصين، و ابن مسعود رضي لله عنهما يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في العدة[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٨٠و١٨١).
(٣) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص: (٣٠٨و٣٠٩)، ونسبه إلى أبي يوسف في الأمالي، وذكر مثله ونسبه إلى أبي يوسف ومحمد في الكيسانيات.
(٤) انظر: الأم (٦/٢٩٦)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/٤١٧).

الدليل الرابع:

ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الدرداء قال: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما غير ثابتين، فالأثر الأول منقطع، والأثر الثاني ضعيف لضعف بعض رجال إسناده، قال ابن المنذر: "وليس بثابت عن واحد منهما"[٣]، وقال في موضع آخر: "أما حديث أبي الدرداء، وابن مسعود فليس بشيء يصح من جهة النقل"[٤].

الدليل الخامس:

أن مردِف الطلاق على المختلعة أثناء العدة قَصَد إيقاع الطلاق في محلٍ قابل للتطليق، فوجب أن يقع طلاقه، قياساً على إرداف الطلاق في عدة الرجعية[٥].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه استدلال بمحل الخلاف، حيث لا يسلم لكم أن المحل قابلٌ للتطليق، ومما يؤيد هذا أنه لو ظاهر من المختلعة أثناء عدتها، أو آلى منها، أو

---

(١) المصنف (٢٨١/١٠) [١٩٥٠٩]، وروى عبدالرزاق (٤٧٥/٥) [١٢٥٤٠] أثر بن مسعود بسنده من طريق عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: "يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة"، لكن قال عبد الرزاق عقيبه: "فحدث به معمر، فقال: سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود" يعني من غير واسطة كما روى ابن أبي شيبة، فالصواب أنه منقطع.

(٢) المصنف (٢٨١/١٠) [١٩٥١٠].

(٣) الأوسط (٣٢٥/٩)، وانظر: تعليق محقق المصنف لابن أبي شيبة (٢٨١/١٠و٢٨٢).

(٤) الأوسط (٣٢٦/٩)، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤١٧/٤و٤١٨).

(٥) انظر: طريقة الخلاف ص: (١٣٢)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٣).

لاعنها، لم يثبت شيء من ذلك، مما يدل على أنها صارت بالخلع أجنبيةً منه، فلم تعد محلاً قابلاً للتطليق.

الدليل السادس:

أن المختلعة معتدة من طلاق، فوجب أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، كالمطلقة الرجعية.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم، فقياس المعتدة من خلع على المعتدة من طلاق رجعي قياس مع الفارق، وذلك لأن الرجعية زوجة ما دامت في عدتها: فيحصل التوارث بينها وبين زوجها لو حصلت وفاة في العدة، ويلحقها ظهاره ولعانه، ويصح طلاقها بالكناية عند الجمهور، ومنهم الحنفية، فجاز إرداف الطلاق عليها أثناء عدتها، وهذا بخلاف حال المختلعة فإنها كالأجنبية في تلك الأحكام، فكذلك في إرداف الطلاق عليها أثناء عدتها[1].

القول الثاني:

إن المختلعة لا يلحقها طلاق مطلقاً، وإن كانت في العدة، وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[2]، واختاره القاضي إسماعيل من المالكية[3]، وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير، وقال به من السلف: عكرمة[4]، وعطاء[5]، والحسن في رواية أخرى عنه[6]، وغيرهما[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٩).
(٢) انظر: الأوسط (٩/٢٢٥و٢٢٦).
(٣) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/١٨٥).
(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/٤٧٤) [١٢٥٣٣]، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٨٥) [١٩٥٢٩].
(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٨٤) [١٩٥٢٩].
(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/٤٧٤) [١٢٥٣٢].

قال الشافعي: "وإذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق"[٢].

وقال أبو القاسم السمعاني: "المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق عندنا"[٣].

وقال أبو القاسم الخرقي: "ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به"[٤].

وقال أبو المواهب العكبري: "المختلعة لا يلحقها الطلاق بحال"[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المأثور والمعقول كما يأتي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عباس، وابن الزبير، ﷺ، فيما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن رجل طلق بعد الفداء، قال: لا يحسب شيئاً، من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً. فردَّ سليمان بن موسى، فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس، وابن الزبير، في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً، قالا جميعاً: أطلق امرأته؟ إنما طلق ما لا يملك[٦].

---

(١) انظر: الأوسط (٣٢٥/٩).

(٢) الأم (٢٩٦/٦).

(٣) النكت في المختلف (٢٣٦/٢)، وانظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠)، والتهذيب (٥٦٠/٥)، والبيان (٣٦/١٠)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥١٣/٧).

(٤) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١٢٣/٢)، وانظر: المغني (٢٧٨/١٠)، والإنصاف (٣٧/٢٢)، وكشاف القناع (١٤٤/١٢).

(٥) رؤوس المسائل الخلافية (١٥٨/٤).

(٦) المصنف (٤٧٣/٥) [١٢٥٢٨]، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة (٢٨٤/١٠) [١٩٥٢٣]، ورواه بنحوه الشافعي في الأم (٢٩٧/٦).

قال ابن المنذر: "وليس في الباب أعلى من حديث ابن عباس وابن الزبير، وبه نقول"[1]، فلزم قولُهما كلَّ من يرى قول الصحابي حجةً، لا يترك إلا إلى قول مثله، حيث لا يُعلم عن غيرهما من الصحابة مما هو ثابت خلافه[2].

الدليل الثاني:

أن المختلعة من زوجها كالأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزوجية، فلا يلحقها ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا يكون بينهما لعان ولا توارث، إجماعاً، فوجب ألا يلحقها الطلاق كذلك[3]، وهذه حجة الإمام الشافعي في مناظرته لمن قال: يلحق المختلعةَ أثناء عدتها الطلاق: "قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن، والأثر، والإجماع، على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن ؟ -ثم ذكر آيات اللعان والإيلاء والظهار والميراث التي تثبت هذه الأحكام للزوجة، ثم قال الشافعي ﷺ- أفرأيت لو قذفها أيلاعنها؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ قال: لا، قلت: ألأنَّ أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة، لأن الله ﷻ قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩] قال: نعم، فقلت له: كتاب الله إذاً كان كما زعمنا وزعمتَ يدل على أنها ليست بزوجة، وهي خلاف قولكم"[4].

(١) الأوسط (٣٢٦/٩).
(٢) انظر: الأم (٣٢٦/٦)، والمغني (٢٧٨/١٠).
(٣) انظر: الأوسط (٣٢٦/٩)، والإشراف (٣٨٣/٣)، وشرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١٢٣/٢).
(٤) الأم (٢٩٦/٦و٢٩٧).

الدليل الثالث:

أن المختلعة بالخلع لا يَمْلِكُ مَن اختَلَعَتْ منه بُضعَهَا، فلم يلحقها طلاقُه؛ كالأجنبية[1].

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ في حديث المختلعة لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، مما يدل على أنها بالخلع غدت أجنبيةً منه، فلا يلحقها الطلاق[2].

المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة الثلاثة القائمة على وصف المختلعة أثناء العدة بالأجنبية من الزوج بعدم التسليم بهذا الإطلاق، وذلك لأن بعض أحكام الزوجية لا تزال قائمة بالمختلعة من وجوب العدة، ولحوق النسب، وتحريم الأزواج عليها، ووجوب السكنى والنفقة، مما ينفي وصف الأجنبية عنها، فجاز أن يلحقها الطلاق.

ثم إن الأجنبية ليست محبوسة عن الرجل بحكم عقدٍ، بخلاف مختلعته فإنها محبوسة عليه بحكم عقد، فثبت بهذا عدم التسليم بوصف المختلعة بالأجنبية من جميع الوجوه[3].

والجواب عن ذلك:

أن ما ذكر من أحكام المختلعة من وجوب العدة، ولحوق النسب، وتحريم الأزواج، إنما هي من أحكام الوطء، وليست من الأحكام التي تثبت بمجرد عقد النكاح، بدليل أنه لو طلقها أو خالعها قبل الدخول لم تجب عليها عدة، ولحلت للأزواج مباشرة، كما أنه لو خالعها بعد قبول النكاح مباشرة كأن يقول قبلت النكاح وهي طالق أو مخلوعة لم يلحقه الولد، بينما لو وطئت بشبهة من غير نكاح لوجبت عليها العدة، وللحقه

(١) انظر: المغني (٢٧٨/١٠).
(٢) انظر: التمهيد (٩٨/١٥).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٧/٥).

الولد، فهذا كله دليل على أن ما ذكر من وجوب العدة، وتحريم الأزواج، ولحوق النسب إنما هو من أحكام الوطء، وليست من أحكام النكاح، مما لا تدل معه تلك الأحكام عند وجودها على بقاء وصف علاقة النكاح بين المختلعة ومن خالعها، وانتفاء وصف الأجنبية عن المختلعة، وأما الطلاق فهو من أحكام النكاح لا الوطء، فلما زال وصف علاقة النكاح بين المختلعة ومن خالعها بالخلع، لم تعد المرأة بذلك محلاً قابلاً لإيقاع الطلاق.

وأما بقاء حق السكنى للمختلعة أثناء العدة، فلأن سكنى المعتدة مستحق بالطلاق دون النكاح، يبين ذلك أن سكنى النكاح يكون في الأصل حيث شاء الزوج، ما لم يكن ثمَّ شرط، وأما سكنى الطلاق فيكون في البيت الذي طلقت فيه المرأة.

وبهذا يتضح أنه لم يبق للمختلعة تعلق بشئ من أحكام النكاح، ومن ذلك الطلاق، فلا يكون لاحقاً بها[1].

الدليل الخامس:

أن الخلع فرقة تبين بها المرأة، لا يملك الزوج وحده فيها الرجعة بحال، فلم يصح ورود الطلاق على المختلعة أثناء عدتها، كالتي انقضت عدتها[2].

الدليل السادس:

أن المختلعة مطلقة بائن، لا رجعة لزوجها عليها، فلم يصح إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها، أشبهت المطلقة قبل الدخول في عدم إرداف الطلاق ولحوقه بها[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٧و١٨).
(٢) انظر: الإشراف (٣/٣٨٣).
(٣) انظر: الإشراف (٣/٣٨٣)، وتذكرة أولي الألباب (٧/٢٧٥).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن قياس إرداف الطلاق على المختلعة أثناء العدة على إرداف الطلاق على المطلقة قبل الدخول قياس مع الفارق، وذلك لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، بخلاف المختلعة فإنها وإن بانت بالخلع من زوجها إلا أنها تلزمها العدة.

والجواب عن ذلك:

أن إلحاق المختلعة بالمطلقة قبل الدخول ليس في عدم إرداف الطلاق، وإنما في عدم وقوع الطلاق بالمختلعة إذا ألحق بها، قياساً على المطلقة قبل الدخول، بجامع حصول البينونة لهما.

الدليل السابع:

أن المختلعة لا تحل لمن اختلعت منه إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها[1].

الدليل الثامن:

أن المختلعة قد بانت بالخلع من زوجها، فلا يلحقها الطلاق ولو كان بعوض، فلأن لا يلحقها الطلاق بغير عوض أولى، أشبهت المطلقة قبل الدخول، ومن انتهت عدتها[2].

الدليل التاسع:

أن كل من يلزمه الحد بوطء المختلعة مع العلم بحالها، لم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول[3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١٢٣/٢)، ورؤوس المسائل الخلافية (١٥٩/٤)، والمغني (٢٧٨/١٠).

(٢) انظر: الإشراف (٣٨٣/٣)، ورؤوس المسائل الخلافية (١٥٩/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١٢٣/٢).

الدليل العاشر:

أن كل من لا تطلق من النساء باللفظ العام، لا يلحقها الطلاق مع التعيين، وذلك أن الحنفية يقولون : لو قال الرجل: كل امرأة لي طالق، ولم ينو من خالعها، ولا غيرها من نسائه، أن نساءه يطلقن، والمختلعة لا تطلق، فلما لم تطلق باللفظ العام وجب ألا تطلق مع التعيين[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المختلعة لما كانت ليست من نسائه على وجه الإطلاق لم تطلق باللفظ العام، لكنَّ هذا لا يمنع من وقوع الطلاق بها إذا قصدها بالطلاق، كما هو الحال فيما إذا قال: عبيدي أحرار، لم يدخل في هذا اللفظ العام عبده المكاتب، ولو قصده بالعتق عتق[2].

الدليل الحادي عشر:

أن كل من لا يلحقها الطلاق أثناء العدة بقوله لها: أنت بتة، أو خلية، أو برية، كما يقول الحنفية، لم يلحقها طلاقها باللفظ الصريح[3].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذ الدليل بالقول بأنه إنما لم يقع على المختلعة أثناء العدة طلاق بتلك الألفاظ الكنائية التي يراد بها البينونة، لأن من شرط وقوع الطلاق بهذا النوع من الألفاظ الكنائية التي يراد بها البينونة اجتماع اللفظ والنية، وهذه الألفاظ لو قيلت للمختلعة أثناء عدتها لم تجب بها البينونة لأن المختلعة قد بانت قبلُ بالخلع،

---

(١) انظر: الأم (٢٩٧/٦)، والإشراف (٣٨٣/٣)، والمنتقى (٦٨/٤)، ورؤوس المسائل الخلافية (١٥٩/٤)، والمغني (٢٧٨/١٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٧/٥).

(٣) انظر: الأم (٢٩٧/٦)، والإشراف (٣٨٣/٣)، ورؤوس المسائل الخلافية (١٥٩/٤)، والمغني (٢٧٨/١٠).

وبهذا سقط حكم هذه الألفاظ الكنائية، وصار وجودها كعدمه، ومتى سقط حكم هذه الألفاظ لم يقع بها طلاق، لأن النية إذا عريت من اللفظ لم يقع بها شيء، وهذا بخلاف ألفاظ صريح الطلاق حيث يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها، ولا يتوقف ذلك على نية، وإنما يشترط لوقوع الطلاق بها عدم اكتمال ما يُملك من عدد الطلقات حال التلفظ بها، فثبت الفرق بين الألفاظ الكنائية والألفاظ الصريحة، فاختلف الحكم[1].

الدليل الثاني عشر:

أن الرجل لو قال لمن اختلعت منه أثناء عدتها: قد خلعتك يا بائنة، يريد بذلك الطلاق، لم يلحقها الطلاق بذلك كما يقول الحنفية[2]، فكذلك إذا أردفها الطلاق باللفظ المعهود أثناء العدة.

وهذه الأدلة الثلاثة الأخيرة مما ينقض به مذهب الحنفية في التفريق بين الألفاظ التي يلحق بها الطلاقُ المختلعَةَ، وما لا يلحقها الطلاق به من الألفاظ، فإن ما يعلل به عدم اللحوق في الأمثلة المذكورة من كون المرأة لم تعد امرأة له، بل أجنبية عنه، هو نفسه ما يعلل به عدم لحوق الطلاق للمختلعة أثناء عدتها[3].

القول الثالث:

أن إلحاق المخالع الطلاقَ بالمختلعة لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يُلحقها الطلاق عقيب الخلع نسقاً من غير سكوت، ففي هذه الحالة يلحقها الطلاق ويلزم.

الثانية: أن يُلحقها الطلاق بعد سكوت ففي هذه الحالة لا يلحقها الطلاق.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٨/٥).
(٢) انظر: الأوسط (٣٢٥/٩).
(٣) انظر: الأم (٢٩٧/٦).

وإلى هذا القول ذهب مالك، ويروى كذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن[1] رضي الله عنهما.

قال مالك رحمه الله: "إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُمات فما أتبعه بعد الصُمات فليس بشيء"[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: "وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيها، ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلاً به من غير تراخ فيكون كلفظ الواحد"[3]، وقال في موضع آخر: "ولا يلحقها -أي المختلعة- ما أردفها في العدة"[4].

وقال ابن رشد: "هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا ؟ فقال مالك: لا يرتدف إلا إن كان الكلام متصلاً..."[5].

ومراد الإمام مالك بإلحاق الطلاق على وجه النسق والتتابع: أن يأتي بألفاظ الطلاق متتابعة من غير سكوتٍ مقصود[6]، ولا فصلٍ بكلامٍ أجنبي بين طلقة وأخرى، وألا يعطف الجملة على الأخرى بحرف من حروف العطف، ومثال ذلك أن تسأله زوجته الخلع أو الطلاق على مال معين فيقول: أنت طالق، يريد بذلك الخلع، ثم يردف ذلك بقوله: أنت طالق، أنت طالق، يريد إلحاق طلاق آخر بالخلع، وينبغي أن يكون هنا قيد ثالث، وهو ألا يكون قصده إسماعها، أو تأكيد ما قال، فإذا كان إرداف

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/٤٧٤) [١٢٥٣٠]، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٨٥) [١٩٥٣٠]، والأوسط (٩/٣٢٦).
(٢) الموطأ (٢/٥٦٦).
(٣) التلقين (١/٣٣٠).
(٤) المعونة (٢/٨٧٢)، وانظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٣/٣٨٣)، والجامع لمسائل المدونة (٩/٤٩٦)، وتذكرة أولي الألباب (٧/٢٧٥و٢٧٦).
(٥) بداية المجتهد (٣/١٤٠٨).
(٦) قيد يحترز به عن السكوت غير المقصود، كالسكوت لعطاس، أو سعال ونحو ذلك، فإنه لا يعد مؤثراً. انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/١٨٦).

الطلاق بالمختلعة على الوجه المذكور عند المالكية لزم المختلعةَ من الطلاق جميعُ ما أردف، كما لو قال لها بلفظ واحد: أنت طالق ثلاثاً[1].

الأدلة:

استدل المالكية على عدم لحوق الطلاق المردف بالمختلعة أثناء عدتها إذا كان إرداف الطلاق ليس متصلاً بالخلع بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وأما أدلتهم من المأثور والمعقول على وقوع الطلاق المردف إذا كان متصلاً بلفظ الخلع من غير فاصل فما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه، وإلا فلا[2].

وما روى عبد الرزاق بإسناده عن أبي سلمة والحسن قالا في المفتدية: إن طلقها حين يفتدي بها، فأتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها[3].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما قول تابعي، ولا حجة فيه، لأن قول التابعي مما يحتج له لا به.

الدليل الثاني:

"أن نسْقَ الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً، ودليل ذلك: أنه إذا وُصِل الاستثناء باليمين بالله أثَّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم

(١) انظر: المنتقى (٦٨/٤)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٨٦/٧).
(٢) المصنف (٢٨٥/١٠) [١٩٥٣٠].
(٣) المصنف (٤٧٤/٥) [١٢٥٣٠].

يكن له تعلق بما تقدم من الكلام "[1]، فصح إرداف الطلاق على المختلعة في هذه الحالة كما هو الحال في إردافه على غير المدخول بها[2].

الدليل الثالث:

أنه إذا حال بين الخلع والطلاق المردف صمت مقصود، أو كلامٌ أجنبي، كان الطلاق المردف كلاماً مبتدأً، فيأخذ حكم الطلاق المبتدأ، والطلاق المبتدأ لا يلحق المعتدة أثناء عدتها[3].

الدليل الرابع:

أن إرداف المختلع خلعه بالطلاق على وجه النسق والاتصال دليل على أنه كان مريداً للطلاق المردف بقلبه، وأن ذلك كان غرضَه، فكان كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً، بخلاف ما إذا كان بين الخلع والطلاق فاصل من صُمات، أو كلامٍ أجنبي فإن ذلك دليل على أنه لم يرد إلا إيقاع طلقة واحدة[4].

الترجيح:

المتأمل في أدلة كل قول من الأقوال الثلاثة السابقة يلحظ أن لكل قول منها حظَّه من النظر، وهذه المسألة بأدلتها وحجاجها، مثال على عظمة الفقه الإسلامي، وأن التنوع فيه تنوع اجتهادي قائم على طلب الدليل، والبحث عن الحق والصواب، وليس مبنياً على التشهي والتعصب، وهذا هو الأصل في الخلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية السنية، القائم على النظر والاستدلال.

---

(١) المنتقى (٦٨/٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٣)، والمسالك في شرح موطأ الإمام مالك (٥٨٦/٥).

(٢) انظر: تذكرة أولي الألباب (٢٧٦/٧).

(٣) انظر: المنتقى (٦٨/٤).

(٤) انظر: تذكرة أولي الألباب (٢٧٦/٧)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٨٥/٧).

ومع هذا فإن القول بعدم لحوق الطلاق المردف بالمختلعة أثناء عدتها هو الأقرب للصواب، والأسعد بالدليل، ولو لم يرد فيه إلا الأثران الصحيحان عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ، وعدم وجود ما يثبت وجود مخالف لهما من الصحابة لكان ذلك كافياً، فكيف إذا انضم إلى ذلك غلبة المعاني في المختلعة التي تُلحِقها بالأجنبية والمطلقة قبل الدخول ونحوهما، مما يجعل الرجل الذي خالعها غيرَ مالك لها، وقد قال ﷺ "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِك" [(١)]، قال ابن المنذر: "وذلك أن أهل العلم لا أعلمهم يختلفون أن معنى المختلعة من زوجها كمعنى الأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزواج من الإيلاء والظهار، واللعان والميراث، فإذا أجمعوا على ذلك واختلفوا في الطلاق وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من الأحكام، ولانعلم مع من أوجب الطلاق حجة"[(٢)].

ولهذا قرر الماوردي كليةً فقهية في هذا المعنى فقال: "كل تصرف [استفيد][(٣)]بعقد النكاح يجب أن يزول بزوال النكاح، كالإيلاء، والظهار، واللعان"[(٤)]، وكذا الطلاق.

ثم إن في إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها تضييقاً لما وسعه الله على العبد، وتعريضاً له للندم على إبانتها منه، فقد يحدث الله له أمراً بعد الخلع، ويرغب في مراجعتها بعقد جديد، فلا يكون له سبيل إلى ذلك، بسبب إقدامه على إرداف الطلاق الذي بانت به بينونة كبرى، وقد قال تعالى ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ [الطلاق].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٨١/١١) [٦٧٦٩]، وأبو داود بنحوه (٢٥٨/٢) [٢١٩٠]، والترمذي بنحوه (٤٧٨/٣) [١١٨١]، وابن ماجه بنحوه (٦٦٠/١) [٢٠٤٧]، قال أبو عيسى الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب".

(٢) الأوسط (٣٢٦/٩).

(٣) في المطبوع "استفاد" ولعله تصحيف مطبعي.

(٤) الحاوي الكبير (١٨/١٠).

كما أن مما يقوي ترجيح القول بعدم إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها، وعدمِ لحوق الطلاق بها: أن الأصل أن إرداف الطلاق الشرعي إنما يكون بعد رجعة أو عقد، وأما إرداف الطلاق على الطلاق[1] أثناء العدة من غير رجعة ولا عقد فتصرف غير مشروع، وهو مما لم يُمَلَّكْه العبد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه وملكه الإنسان، وأما ما لم يأذن فيه فإنه لم يملكه الإنسان، كما لم يملكه الطلاق بعد انقضاء العدة، ولا طلاق غير المدخول بها إذا أبانها بواحدة، ثم أراد أن يطلقها تمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يملكه طلاقها، ولم يملكه طلاق الأجنبية، وإذا كان الإنسان ليس له طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاقٌ إلا فيما يملك، كما جاء في الحديث، فطلاقه لواحدة من هؤلاء باطل، إذا كان الله لم يملكه إياه"[2].

(١) وبخاصة عند من يرى الخلع طلاقاً لا فسخاً.
(٢) المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٥١و٢٥٢).

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في المسألة.

مما سبق من ذكر الأقوال وأدلتها في المسألة، يتبين أن الخلاف فيها راجع إلى جملة أسباب، ولعل أبرزها ما يأتي:

السبب الأول:

ما ذكره ابن رشد بقوله: "وسبب الخلاف أن العدة عند الفريق الأول -أي من لا يرى ارتداف الطلاق أثناء عدة المختلعة- من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف"(١).

كذا قال ابن رشد، ولم يتضح لي وجه قوله عن العدة إنها من أحكام الطلاق، وعلاقة ذلك بالخلاف، لكن من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات يمكن القول بأن من أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف في عدة المفارقة في الحياة، هل هي من أحكام الوطء، أو من أحكام النكاح؟ فمن رآها من أحكام الوطء ذهب إلى عدم ارتداف الطلاق، لأن وجوب العدة إنما هو لأجل الوطء، فلا يدل وجوبها على بقاء وصف علاقة النكاح بين المختلعة ومن خالعها، حتى يصح إرداف الطلاق على المختلعة أثناء العدة، ومن رآها من أحكام النكاح ذهب إلى ارتداف الطلاق عليها، لأن وجوب العدة عليها يدل على بقاء علقة من النكاح، فصح إرداف الطلاق والحالة هذه.

السبب الثاني:

توصيف المختلعة أثناء العدة، أتعد أجنبية عمن خالعها أو لا؟ فمن رأى الأوصاف التي تُعَدُّ المختلعة بها أجنبية عمن خالعها غالبة عليها منع من إرداف الطلاق ووقوعه عليها، ومن رأى عدم ذلك ألحق الطلاق بها وأوقعه.

(١) بداية المجتهد (٣/١٤٠٩).

السبب الثالث:

الخلاف في أثر الطلاق هل هو إزالة ملك النكاح، أو إزالة حل المحلية؟ فمن رأى أثر الطلاق الناشئ عن الخلع في المسألة في إزالة ملك النكاح منع من إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها، لأن ملك النكاح قد زال بالخلع والإبانة، فلم يعد هناك ما يقبل الإزالة، لأن إزالة الزائل محال، ومن رأى أثر الطلاق في إزالة حل المحلية أجاز إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها ووقوعه بها، لأن المختلعة التي هي محل الطلاق لا تزال محبوسة على من خالعها بحكم عقد صحيح، ولا تزال كذلك حلالاً لمن خالعها بعقد جديد، ولا يزول ذلك إلا بالطلقات الثلاث، وهي لم توجد بعد، فكان له إيقاع ما بقي له من طلاق عليها لإزلة حلها له[1].

السبب الرابع:

تردد توصيف المختلعة أثناء العدة بين إلحاقها بالمطلقة قبل الدخول، وبين إلحاقها بالمطلقة الرجعية، فمن غلَّب إلحاقها بالمطلقة قبل الدخول لحصول بينونتها بالخلع منع من إرداف الطلاق عليها ولحوقه بها، لكون المحل لم يعد بالبينونة قابلاً لإيقاع الطلاق، ومن غلَّب إلحاق المختلعة بالمطلقة الرجعية لكونها محبوسة في العدة أجاز إرداف الطلاق عليها ولحوقه بها، لكون المحل لا يزال قابلاً لإيقاع الطلاق.

السبب الخامس:

ومن الأسباب التي لها علاقة بالخلاف في هذه المسألة: الخلاف في توصيف الخلع من حيث عَدُّه طلاقاً أو فسخاً، فمن رآه فسخاً منع من إرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها، لأن المختلعة بالفسخ لم تعد امرأة له، ومن رأى الخلع طلاقاً أمكن عنده إرداف الطلاق على المختلعة أثناء العدة.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٧/٥)، والنكت في المختلف (٢٣٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٣).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول لله، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

ففي هذا البحث المعنون بإرداف الطلاق في عدة الرجعية والمختلعة، توصلت إلى ما يأتي:

١. أن السنة في الطلاق: اقتصار المطلق على طلقة واحدة، وعدم إرداف طلقة أخرى على مطلقته أثناء عدتها، بل يتركها حتى تنقضي العدة إن رغب في تسريحها، أو يراجعها قبل انقضاء العدة إن رغب في إمساكها.
٢. المراد بإرداف الطلاق في عدة الرجعية: أن يعمد المطلق بعد شروع مطلقته في عدتها إلى إتباع الطلقة الأولى طلقة ثانية وثالثة، سواء كان ذلك في الطهر الذي أوقع الطلقة الأولى فيه، أو يجعل في كل قرء من أقراء العدة طلقة واحدة.
٣. أن إرداف الطلاق على الرجعية أثناء عدتها يعد من الطلاق غير المأذون فيه شرعاً.
٤. أن أهل العلم مختلفون في لزوم الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها، والأقرب إلى الصواب: عدم وقوعه ونفوذه.
٥. أن الخلاف في حكم الطلاق المردف على الرجعية أثناء عدتها ووقوعه، يرجع إلى أسباب عديدة لعل من أبرزها: الخلاف في توقف إرداف الطلاق على الطلاق على كونه واقعاً بعد رجعة أو عقد أو لا، والخلاف في كون الطلاق المردف بدعياً أو لا.
٦. يراد بإرداف الطلاق على المختلعة أثناء عدتها: أن يلحق المخالع بعد الخلع على من اختلعت منه طلاقاً أثناء عدتها.

٧. أن لأهل العلم أقوالاً في وقوع الطلاق الملحق على المختلعة أثناء عدتها، وأقربها إلى الصواب: القول بعدم وقوعه ونفوذه.

٨. أن الخلاف في وقوع الطلاق على المختلعة أثناء عدتها يعود إلى جملة أسباب، ومن أهمها: الخلاف في توصيف المختلعة أثناء العدة هل تعد أجنبية ممن خالعها أو لا؟، والاختلاف في أيهما المغلب في شأن المختلعة إلحاقها بالمطلقة الرجعية أو إلحاقها بالمطلقة قبل الدخول، والاختلاف في أثر طلاق الخلع أهو إزالة ملك النكاح، أو هو إزالة حل المحلية، والاختلاف في توصيف فرقة الخلع هل تعد طلاقاً أو فسخاً.

هذا وأسأل الله ﷻ التوفيق لصالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**. لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ). ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

٢. **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤. **اختلاف الفقهاء**. للإمام أبي عبد الله، محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة (٢٩٤هـ)، ت: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٥. **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦. **الإسعاد بشرح الإرشاد**، لكمال الدين، محمد بن محمد المقدسي الشافعي ت(٩٠٦هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٧. **الإشراف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

٨. **إعلام الموقعين**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد شمس وجعفر السيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٩. **إغاثة اللهفان**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد شمس ومصطفى إيتيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٠. **إغاثة اللهفان**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

١١. **الأم**. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٢. **الإنصاف**، للمرداوي، الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

١٣. **الأوسط** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: (٣١٨هـ) أيمن السيد عبدالفتاح و إيهاب عبدالواحد و محمد سعد عبدالسلام، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، دار الفلاح، الفيوم.

١٤. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي، الشهير بسبط بن الجوزي ت(٦٥٤هـ)، ت: عبدالله بن عبد العزيز العجلان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥. **بداية المجتهد**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). ت: د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

١٦. **بدائع الصنائع**. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

١٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. للإمام أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٨. **تاج العروس**. لمحمد مرتضى الزبيدي، الحنفي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، ت: جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الإعلام، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية (١٤١٩هـ)

١٩. **التعليق على الكافي**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٢٠. **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ، عماد الدين، إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ت:مصطفى السيد وآخرون، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١. **التلقين**، القاضي عبد الوهاب المالكي، ت: محمد ثالث الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكلرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢٢. **التمهيد – موسوعة شروح الموطأ–** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٢٣. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبدالهادي ت (٧٤٤هـ)، ت: سامي بن جاد الله، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤. **تهذيب اللغة**، أبو منصور، محمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، ت: عبدالسلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف (١٣٨٤هـ).

٢٥. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق الجندي، ت : د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، مصر.
٢٦. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى، محمد الترمذي ت (٢٩٧هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ).
٢٧. **جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (المجموعة الأولى)**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٨. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. **الجامع لمسائل المدونة (جامع المسائل)**، لابن يونس، ت: مجموعة من الباحثين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٣٠. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**. لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الحنفي. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٣١. **الحاوي الكبير**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ).
٣٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ت: عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.
٣٣. **الرعاية الصغرى**، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي ت(٦٥٩هـ)، ت: ناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٤. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزه التونسي، (ت٦٦٢)، ت: عبداللطيف زكّاغ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار ابن حزم.
٣٥. **رؤوس المسائل الخلافية**، لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت: د.خالد بن سعد بن فهد الخشلان، و د. ناصر بن سعود السلامة، **دار كنوز اشبيليا**، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٣٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد شمس وعلي العمران وإبراهيم شلبي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣٧. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله، محمد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت.

٣٨. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٣٩. **سنن الدارقطني**، للحافظ، علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠. **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، ت : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار البشائر، بيروت.

٤١. **السنن**. للإمام، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧هـ)، ت: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ).

٤٢. **الشرح الكبير لابن أبي عمر**. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.

٤٣. **شرح جامع الأمهات**، لأبي عبد الله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ت(٧٤٩هـ)، ت: أحمد بن عبدالكريم الشريف، دار المذهب، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٤. **شرح مختصر الخرقي**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابنُ الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨) ت: ناصر السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، دار أطلس الخضراء.

٤٥. **شرح مختصر الطحاوي**. للإمام أبي بكر، الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ت: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية، دمشق، دار السراج، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٤٦. **شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)

٤٧. **صحيح البخاري**. للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.

٤٨. **صحيح سنن أبي داود**، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩. **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠. **صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢١٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٥١. **الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: حسين بن عكاشة رمضان، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٥٢. **طريقة الخلاف في الفقه**، لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي ت (٥٥٢هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث.

٥٣. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، ت: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٥٤. **فتح الباري**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٥. **فتح القدير**. لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١هـ). دار الفكر الطبعة الثانية، (١٣٧٩هـ).

٥٦. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، ت: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٥٧. **كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٥٩. **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٦٠. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي، (ت١٣٠٢)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦١. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. **مجموع الفتاوى**. لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).
٦٣. **المحرر**. لمجد الدين، أبي البركات، عبد السلام بن تيمية، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ).
٦٤. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، ت : خالد الرباط، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، دار ابن حزم،بيروت.
٦٥. **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٦٦. **المدونة**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ت: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع (١٤٢٦هـ).
٦٧. **مراتب الإجماع**. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، اعتنى به، حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٦٨. **المسالك في شرح موطأ مالك**، لأبي بكر بن العربي ت(٥٤٣هـ)، محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٩. **المصنف**، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت : مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، دار التأصيل، القاهرة.
٧٠. **المصنف**، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
٧١. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

٧٢. **المعونة**. للقاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٧٣. **المغني**، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامه، ت : عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، هجر، القاهرة.

٧٤. **المقدمات والممهدات**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٧٥. **مناهج التحصيل**. لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى سنة (٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٧٦. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٧٧. **النجم الوهاج**. للإمام كمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، ت: جماعة من أهل العلم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٧٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٧٩. **نظام الطلاق في الإسلام**، أحمد شاكر، مكتبة النجاح، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٨٠. **النكت في المختلف**، لأبي القاسم، أحمد بن منصور السمعاني، الشافعي، ت(٥٣٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله المعتق، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ).